# حديث عائشة في "رص العقبين" دراسة حديثية وفقهية

أ.قبلـــي بن هـــني
قسم العلوم الإسلامية جامعة / بالأغـــواط

**المقدمـــة:**

فإن من أجلّ الأعمال العلمية المختصة بالحديث النبوي، ما كان جامعا بين علمي الرواية والدراية، تأصيلا للمسائل العملية والفروع الفقهية بدراسة مقارنة، حتى يكون المسلم على هدى من الله تعالى وموافقا للهدي النبوي، وإن من تلك المهمات السنن العملية التي تلازم العبد في أدائه للشعائر الظاهرة وخاصة ما تعلق بالصلاة، وقد علم أن أعظم ما فيها الركوع والسجود.

وقد خصصت بحثي في تحقيق الهيئة المشروعة للسجود، إذ معدود من مسائله الخلافية حكم رص العقبين في السجود، حيث تنازع فيها الأئمة والمعاصرون بالأخص، ومرد سبب الخلاف في ثبوت سنيته الاختلاف في صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم بزيادة رص العقبين كما سنبينه في محله إن شاء الله تعالى.

ولقد تناولت دراستي لهذا الفرع الفقهي الجانب الحديثي النقدي، والجانب الفقهي بين أهل الإثبات والنفي ووجهة كل فريق ودليله، ثم بينت ماخلصت إليه بعد تحرير القول في حكم الزيادة رواية ودراية.

**تعريف السجود وبيان مفروضه ومسنونه:**

السجود لغة[1]: الخضوع، تقول: سجد الرجل أي وضع جبهته على الأرض، وفي الشرع هيئة مخصوصة وهو ركن من أركان الصلاة بل من أعظم ما فيها كالركوع وقد خصهما الله تعالى بالذكر لشرفهما ولا يصحان لغيره مطلقا.

وقد صدرت البحث ببيان فرائض السجود وسننه مع اعتبار خلاف الأئمة حتى تجلو بذلك صورة المسألة وموضعها من الناحية الفقهية. وكما يعلم أن الأصل في باب السجود حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين"[2]

قال ابن رشد في بداية المجتهد[3]: "اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" ففرض الساجد من ذلك:استقبال القبلة في اطمئنان ممكنا جبهته من الأرض اتفاقا وأنفه على قول[4]، مع يديه وركبتيه وقدميه وإن أصبعا في قول الحنفية[5]. ويسن له الأمور التالية: وضع الوجه بين الكفين أو دونه وهما مبسوطتين[6]، وأصابعهما مضمومة وأطراف أصابع الرجلين نحو القبلة[7] وتكون الرجلان قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض[8]، ومن الهدي التفريق بين الركبتين ومجافاة المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين – من دون استرسال في الرفع – وهو يختص بالرجال[9] واصطلح عليه بالتخوية[10]،وقالوا للنساء التطامن[11]: وهو الانضمام ويتحقق بلصق البطن بالفخذين وضمّ الضَّبُعَيْن[12] وهذه السنن كلها فعلية، قال القرطبي: "الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقد ذكر ابن المنير حكمة ذلك تمييز الأعضاء واستقلال كل عضو بنفسه [13]. ومنها القولية هي التكبير قبله وبعده والتسبيح والدعاء

أثنائه[14]. والحاصل منه أن الذي ينبغي للساجد أن يكون مكمّلا لحق هذه الهيئة الشريفة ومتبعا للهدي وأقله: "مباشرة جبهته مصلاه مع الطمأنينة والتحامل على موضع سجوده وارتفاع الأسافل على الأعالي"[15]وذلك بالاعتدال في السجود غير متكئ وبلا ارتخاء لأنه يؤثر على الجبهة، وقد قلت ناظما[16]:

بسم الإله ربّنا والحمدُ له ... ثم صلاته على نبيه وسلّمه
ثم مرادنا بذا النظم المرجوز ... ذكر خلافهم في بحثنا الوجيز
في قولها فقدته عن الفراش ... وافيته ساجدا يرصها بلا نقاش
فرمت للسجود ما من العمل ... من السننْ وفرضه نلها ولا تمل
إن السجود هيئة شريفة ... لقبلة وسترة وحلة نظيفة
مكبرا في هويه على اليدين ... والإبلَ يخالف بروكه بالركبين
ممكنا جبهته في الارض ... أو ما يقي به كحر الرّمض
من حائل ككوره بلا سبب ... يطلبه كأنفه وقيل يستحب
معَ الأكفِّ قدمهْ والرُكْبه ... حُطّها وسّمها آرابه والسبعه
والوجه لليدين قد يحاذي ... مبسوطتين منْ بجنبه لا يوذي
وضمُّها ببعضها مستقبلاَ ... أي أصبُعكْ للقبلة والأرجلاَ
والقدمين انصبهما والرصُّ ... والحجة في ظاهره والنصُّ
فإنه حكمُ الأئمة العدول ... فرُم مزيدهم وصفه بالقبول
لكونه من وجهة الأثبات ... كابن خزيمة ونجل السبتي
وردّها محققه قد ضعّفا ... مستنكرا شذوذه من عرّفا
والبعض يجعلهْ كالافتراش ... مانعا له كنقرة أي انكماش
وخصصوا رجالنا بالتخويه ... لفخذٍ ومَرفقٍ ورُكَبٍ بجافيه
وضده خُصّ النسا التطامنَ ... بضمها لكلها فتُستترَ وتأمنَ
مسبحين الله في الخشوع ... يجيب ربنا لعبده القنوع
في قوله اجهدوا فإنه قمن ... يبارك العطا والخير والمنن
نظمتها محتسبا لله ... بلا رياء راجيا إلهي
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على نبينا وحِبِّنا محمدا
وآله وصحبه وكل تابع ... وكل ساجد وذاكر وخاضع

والمقصود هو بيان السنن التي وردت في كتب الأئمة، وقد تبين أن حكم الرص محل إغفال لأغلب الفقهاء، فمرادنا تحقيق ما جرى به الخلاف في هذه المسألة، ولنشرع في الفسر والبيان.

**معنى رص العقـــبين:**

الرص: مصدر لرص يرص ويرصص واسم المصدر التراص ومنه الرصاص. جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ الصف: ٤ قال الإمام البغوي في تفسيره: "قد رص بعضه ببعض أي ألزق بعضه ببعض وأحكم فليس فيه فرجة ولا خلل"[17].

وفي الحديث وهو كثير منه قوله عليه الصلاة والسلام: "تراصوا" [رواه أحمد في المسند(19/ 278)] والمعنى كما قال ابن الأثير في النهاية: "أي تلاصقُوا حتّى لا تكون بينكم فُرَج. وأصله تَراصَصوا، من رَصَّ البناء يَرُصُّه رَصّاً إذا ألْصَق بعضه ببعض". وكل ما في المعاجم وكتب الغريب بمعنى: "تَلاصَقُوا وانْضَمُّوا"[18]

وأما العقبين مثنى العقب -بكسر القاف- مؤخر القدم وجمعه (أعقاب)[19].

فلاح من خلاله أن المراد هو ضم مؤخر القدمين معا والتصاقهما ببعضهما لا مجرد المحاذاة.

**بيان طرق الحديث واختـــلافها:**

روي حديث فقدان عائشة للنبي صلي الله عليه وسلم من غير وجه وفي غير قصة كما يظهر من هذا الحديث ومن حديث البقيع[20].

- فرواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: أخرجه مالك في الموطأ (150) والترمذي (3493) والنسائي (222/2) وفي الكبرى (628) من أوجه عن مالك والليث وجرير وكلهم يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي به.

- ورواه أبو هريرة عن عائشة: أخرجه مسلم(51/2) وأحمد(201/6) وأبو داود(879) وابن ماجة(3841) والنسائي(102/1) وفي(210/2) وفي الكبرى(156) و(600) وابن خزيمة (655 و671). وأخرجه أحمد (58/6) من طريق عبيد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن الأعرج عن عائشة فذكرته ليس فيه: عن أبي هريرة.

-واه عروة بن الزبير عن عائشة: أخرجه ابن خزيمة (654) من طريق ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير عنها.

-ورواه مسروق بن الأجدع عن عائشة: أخرجه النسائي (283/8)

- ورواه ابن أبي مليكة عن عائشة: أخرجه مسلم (51/2) وأحمد(151/6) والنسائي (223/2) و(72/7) وفي الكبرى(630) مستخرج أبي عوانة (489/1 ح1820). وأخرجه أحمد(151/6) والنسائي(72/7) من وجه آخر ليس فيه ذكر عطاء.

- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة للبيهقي في الخلافيات (495)

- و عن عمرة عن عائشة في سنن الدارقطني(144/1ح35) وشرح معاني الآثار للطحاوي(1/ 234)

-ورواه هلال بن يساف قال: قالت عائشة: أخرجه أحمد(147/6) والنسائي(220/2) وفي الكبرى (623) وفي (220/2)

-رواه صالح بن سعيد عن عائشة: أخرجه أحمد (209/6)[21]

ومن خلال سوق طرق الحديث نستطيع أن نقسم الفصل قسمين:

الأول: لفظ الحديث من دون زيادة وبيان مخرجيه ومخارجه

الثاني: تخريج الحديث باللفظة الزائدة وبيان مظانها وطرقها وهي محل الدراسة والمناقشة.

فالحديث العمدة في المسألة في وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص وضعية القدمين هو حديث عائشة الذي أخرجه مالك في الموطأ (كتاب القرآن:ح571) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنّ عائشة أمّ المؤمنين قالت: كنْت نائمة إلى جنبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يَدي على قدميه وهو ساجد يقول:" أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علَى نفسك".

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة(كتاب الجمعة باب الاستعاذة) والترمذي في السنن(3493) عن معن عنه به. ثم قال: حديث حسن صحيح [وقد روي من غير وجه عن عائشة: حدّثنا قتيبة حدثنا اللّيث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه "وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك"]. وهذه متابعة لمالك عن يحي عنده. وله متابعة أخرى عند النسائي في السنن (ح1129) وفي الكبرى(ح 719) من طريق جرير عن يحيى بلفظ نحوه. ورواها من هذه الطريق إسحاق بن راهويه في مسنده(ح1156). قال ابن دقيق العيد في كتابه الإمام :"وهو منقطع.. محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة"[22]. وذكر عن البيهقي في الخلافيات أنه من رواية يزيد بن هارون ووهيب عن يحي به مرسلا. وخالفهما الفرج بن فضالة فذكر بينهما عمرة. وهو قوله في السنن (برقم515) .

وهو عند مسلم(ح486/222)بزيادة بيان لوضعية القدمين بكونهما "منصوبتان" وهو "في المسجد" بدون ذكر السجود من وجه آخر: عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وهو من هذا الوجه عند أبي داود (ح879) وابن ماجه(برقم3841) وبلفظ مسلم، والنسائي[23](1/102-2/210) في الكبرى(156/600/ 7920) وابن أبي شيبة في المصنف(ح29750) وأبي عوانة في مستخرجه (ح1821)وابن حبان(ح 1933)وابن خزيمة(655-671)وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (ح1433) في (ذكر الدعاء في المسجد) بلفظ: "فوجدته ساجدا وقد استقبل بأطراف أصابعه القبلة". ورواه أحمد في المسند في موضعين أحدهما كالجماعة والآخر لم يذكر فيه أبا هريرة[24].كلهم من طرق عن أبي أسامة به.

وعن عبدة وعن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به بألفاظ متقاربة بزيادة "وهو ساجد". وأورده محمد بن نصر المروزي من هذا الوجه في قيام الليل[25] ورواه الطبراني في الأوسط (1/70 ح197) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر إلا عمارة بن غزية تفرد به: يحيى بن أيوب".[ومن خصائصه ذكر الأفراد].

**اللفظ الثاني للحـــديث:**

حديث فقدان عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ورد بلفظ مختلف عن الأول يحتمل معه تعدد القصة، كما قال الحافظ في التلخيص:" وظاهر هذا السّياق يقتضي تغاير القصّتين"[26] وأما ابن عبد البر فقال: "ولفظهم متقارب والمعنى سواء"[27] ولم ير تعدد القصة.

واللفظ المراد بالحديث هو عند ابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي بزيادة ضم العقبين من طرق ومداره على "سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير عن عائشة".كما سنفصله في ما يلي:

قال ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ضم العقبين في السجود(1/328ح654): بإسناده إلى سعيد ابن أبي مريم [أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير قال: قالت

عائشة زوج النبي: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك" فلما انصرف قال:"يا عائشة، أخذك شيطانك؟" فقالت: أما لك شيطان؟ قال: "ما من آدمي إلا له شيطان" فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: "وأنا، ولكني دعوت الله عليه فأسلم"]

– ومن طريقه أخرجه تلميذه الحافظ ابن حبان في صحيحه. قال عنها –أي هذه الرواية– الحافظ في التلخيص:" فتقييده في رواية ابن حبّان الصّحيحة يخصّه بالرِّجلين"[28].

– وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (349/23) بإسناده إلى سعيد بلفظه[29].

– والبيهقي في سننه الكبرى (باب ما جاء في ضم العقبين في السجود: ج167/2ح2719): بإسناده إلى "سعيد بن أبي مريم" فذكره.

– والحاكم في المستدرك(كتاب الصلاة:352/1 ح832): به وقال عقبه:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث"

– والطحاوي في مشكل الآثار (باب: ما روي عنه عليه السلام في الشيطان أنه يجري من ابن آدم بجرى الدم– ج67/1):وذكره بلفظه. وساق هذا الطريق في شرح معاني الآثار(234/1) و لم ينبه للفظة الزائدة.

– وابن المنذر في الأوسط (برقم1401) أخرجه، ولكن من دون ذكر الدعاء ولا ذكر إسلام الشيطان الخاص به. وأخرجه في الموضع الثاني: في باب (ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك) من رواية عبد الله بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن عمر به.

**سرد مجمل ألفـــاظ الحديث:**

ويتضح مما سبق من ألفاظ الحديث حسب تعدد الطرق إلى أربعة ألفاظ بعد الاتفاق في الجميع أن عائشة رضى الله عنا فقدت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان صلى الله عليه وسلم ساجدا وداعيا:

اللفظ الأول قولها: "فوضعت يَدي على قدميه " حيث ذكر فيه القدمين فقط، كما في رواية مالك، ولفظ نحوه قولها " فوقعت يدي على أخمص قدميه" وفي لفظ " على بطن قدميه "من دون بيان هيئتهما. ثم وردت زيادة بيان في كون "صدور القدمين تجاه القبلة" كما هو عند غير مالك كالنسائي. وبمعنى قريب منه بلفظ "مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة" ومن لازم هذه الحال كونهما "منصوبتان" كما في الرواية الأخرى" فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان" من دون ذكر المكان وفي اللفظ الموالي بيان كونها أدركته في المسجد، قالت:" فوقعت يَدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان". والحديث من هذه الأوجه متقارب الألفاظ كالرواية بالمعنى للتلازم المذكور آنفا وهي محل اتفاق إلى هذا الحد، وما في اللفظ المغاير لهذا السياق زيادة بيان لحال نصب القدمين، فجاء فيه ذكر رص العقبين، وورود هذه الزيادة من غير مخرج الأوجه السالفة كما علم من تخريجه وهو قولها "فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة". وبهذا التحرير لمحل الخلف في اللفظين نجزم أن الرص لا تلازم بينه وبين ما ذكر من حال القدمين الموصوف إلا أنه يحتمل إحدى صور نصبهما ووضع اليد عليهما معا على فرض كونهما قصة واحدة، وأما مع احتمال التعدد فليس إلا صورة واحدة وهي الرص لا غير كما بين سابقا.

**ذكر الخـــلاف في المسألة:**

تعويلا على ما تبين من اختلاف ألفاظ الحديث تأم الخلاف في المسألة طائفتان كل منهما أوردت الأدلة فيما ترى أنه يقوي مذهبها ومستند رأيها:

ذهبت أولاهما[30] إلى أن الحكم في القدمين التفريج - التفريق- واحتكمت إلى جملت من الأدلة هي:

1- عدم صلاحية النص المعول عليه في المسألة للاحتجاج به وذلك لضعفه، وأن الزيادة شاذة لا تقبل. كما أن في بعض رجال السند كلام يزلهم عن رتبة أهل الصحيح فضلا أن يكونوا مقبولي التفرد إذ لا متابع ولا شاهد للزيادة ولو من وجه ضعيف.

2- نضوب مصادر الفقه من آثار الصحابة والتابعين في المسألة، وهذه مظان المذاهب الأربعة التي تجتمع في الإصابة ولا تخرج عن الحق بالجملة، فإنه ما رود فيها نقل عن الأئمة القول برص العقبين، إلا ما نقله ابن المفلح في كتابه المبدع عن تميم، ولا ندرى ما وجه هذا النقل من الناحية العلمية وهو وإن كان حنبليا فجمهور أئمة الحنابلة وهم أكثر المذاهب اعتمادا على الأثر يروي جمهورهم التفريق، وبه صرح إمام أهل الحديث الشافعي في الأم ومن بعده من محققي أتباعه كالنووي، وقد عهد أن الشافعي ممن يتحفظ في مثل هذه القضايا وقد حكّم الحديث الصحيح على نفسه واتخذه مذهبا له حيث وجد إذ هو صاحب مقولة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". والمتنعم في حال أهل القرون المفضلة يجدهم "لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها، ويطرحونها ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف. ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده "[31] وإنه لبرهان واضح على غرابة هذه اللفظة ونكارتها رواية وعملا، وهي في التحقيق من شاذ التفقه وغرائب المسائل التي لزم الفَرق منها[32].

3- تواتر أهل الحديث ممن خرج حديث عائشة و لم يذكر هذه الزيادة بعدم التبويب لها إلا ما فعله ممن رواها فبوب لها من جهة كونها فرعا مستنبطا من الحديث بغض النظر عن الصحة أو الضعف.

4- أن من رواها كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححها فهو على وفق منهجه في التصحيح الحديث[33]،وقد علم لدى دارسي الحديث ومصطلحه ما عليه هؤلاء الأئمة من تساهل في التصحيح وقد نزل بذلك مرتبتهم في هذا الشأن عن مالك والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم.

5- السنة جاءت بمجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين وتفريق الركبتين حيث يلزم تفريق القدمين لا ضمهما. والدليل عليه حديث أبي حميد الساعدى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه.."[34] وغيره.

6- المشروع هو التفريج استصحابا للأصل في تفريج القدمين حال القيام والركوع لأنه أتم في الاعتدال.

وأما الطائفة الأخرى[35] فقد رامت من الأدلة ما يلي:

1- أن الحديث المعول عليه صحيح السند ورجاله ثقات وأن الزيادة إذا كانت من ثقة معروف بالعدالة ومشهود له بالحفظ والإتقان، قبلت في القول الراجح لدى أهل التحقيق، وإن كان قد تكلم في بعضهم، فهم من أهل الصدق والأمانة كيحي بن أيوب وعمارة بن غزية.

2- يعمل بالحديث الصحيح والحسن متى ما تحقق من صحته أو حسنه ولو لم يعمل به أهل الفقه، مع العلم أنه قد روى ابن مفلح كما يأتي عن محمد بن تميم الحراني الحنبلي القول به وغيره من الحنابلة لكنه غير مشهور، هذا فضلا أن يصححه جلة من الأئمة، ويصرحوا بالعمل به مثل ابن خزيمة وابن المنذر ..

3- إتباع السنة الثابتة والاقتداء بالهدي النبوي أوقع في الورع والاحتياط من تركها وأقرب للسلامة من الترك، مع ما فيها من زيادة للأجر في تكميل هيئة من أعظم العبادات في أعظم الشعائر.

4- على فرض عدم صحة الأثر في ذات الأمر، فالظاهر من وضع عائشة يدها على القدمين دليل على قربهما بله التصاقهما لاحتواء يدها كلتا القدمين، فالقول بالتفريق بعيد والتحديد بشبر كما للشافعية أبعد، لأنه ليس عليه أثارة من علم، ويكون إثبات الرص من وجه ضعيف فرضا أولى من القول بلا دليل.

5- حديث أبي حميد الساعدى منطوقه التفريج بين الفخذين والركبتين لازم له، لكن لا دليل فيه على تفريج القدمين ولا ضمهما، لأن القدم بالنسبة للركبة والفخذ عضو مغاير ومنفرد عنهما في الخلقة خلافا لهما، فهما جزء واحد فلا وجه للاستدلال به على عدم الرص، فضلا على إثبات التفريج بينهما. وإلا فنزلا يكون أعدل الأقوال القول بتقارب العقبين لا رصهما ولا تفريقها عملا بظاهر قول عائشة في وضع يدها على مجموع القدمين، وإن كان القول بالرص فيه أبين.

6- قد يظن أن ضم العقبين في السجود ينافي الاعتدال والخشوع أو يكون جفاء بالساجد، وهو ليس كذلك لأن السنة ما جاءت به إلا ليحقق الخشوع وحسن هيئة الساجد، وقد جاء مثل ذلك في مسألة الإقعاء بين السجدتين – وهو أن يجعل الإليتين على العقبين في الجلوس– وجرى فيها الخلاف كما في هذه المسألة، فعن طاوسا قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: "بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم"[36]، وهو استدلال حسن في بابه.

ولمزيد من البيان نذكر حكم هذا الفرع في أقوال المذاهب المتبوعة: فعند الشافعية: يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم[37] في وصف السجود:" وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ويرفع ظهره .."

قال النووي في المجموع:" قال الشافعي والأصحاب يستحب للساجد **أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه** قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا **يكون بين قدميه قدر** شبر والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة.." [38] وقال في روضة الطالبين: "قال أصحابنا **ويستحب أن يفرق بين القدمين** قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا يكون بينهما شبر.." [39]

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة في المغني[40]: "فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه، لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه". قال ابن مفلح في المبدع[41]: "قال في الرعاية: ويكره أن يلصق كعبيه في سجوده قاله في المستوعب". وقال في موضع آخر[42]: "ويفرق بين ركبتيه" ورجليه لأنه عليه السلام كان إذا سجد فرج بين فخذيه وذكر ابن تميم وغيره أنه يجمع بين عقبيه".

وليس فيما نعلم في كتب الحنفية في هذه المسألة قول إلا ما جعلوه من سنن الصلاة في هيئة الساجد "استقبال القبلة بأصابع الرجلين" لا غيره. وكذا في مدونات المالكية لا أثر لهذا الفرع الفقهي، مع العلم أن قاعدة مالك كراهية الحد في ما لا نص فيه بل ويجعله من البدع كما جاء في المدونة[43] لسحنون قال: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدا وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون"، وكراهية الحد في الأشياء قاعدة معروفة ومعمول بها عند المالكية رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لاجديد في أحكام الصلاة: "نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة، عن وصف لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق، فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً. ورأيت في كتب الشافعية: والحنابلة استحباب التفريق بينهما، زاد الشافعية: بمقدار شبر..."[44]

ومن خلال بحثي لم أجد لابن حزم ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا صديق خان، وكثير من أساطين التحقيق في الفقه وفروعه وأدلتها ليس له مشاركة في المسألة. إلا قولا للشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه لحديث أبي حميد في صفة صلاة، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» (رواه أبو داود [باب افتتاح الصلاة. ح735][45]). قوله: "(فرج بين فخذيه) أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه. قال أصحاب الشافعي: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر"[46]. فالسنة على هذا القول هي التفريق كما قال الدكتوروهية الزحيلي[47]. وكأنه عمل بالظاهر في تفريق جميع الأعضاء حيث عد منه القدمين، واكتفى بالنقل عن الشافعية مع سعة اطلاعه على أقوال الأئمة واختلافهم. ووقفت على قول بمن عمل بالظاهر في المسألة لكن في خلاف اختيار الشوكاني وهو الشيخ محمد بن الصالح العثيمين (وهو فقيه معاصر) حيث ترجح له القول بضم العقبين عملا بظاهر حديث عائشة الذي جاءت فيه الزيادة فقال: "فمن العلماء من يقول: إنه يفرِّق قدميه أيضاً، لأن القدمين تابعان للساقين والرُّكبتين، فإذا كانت السُّنَّة تفريق الرُّكبتين، فلتكن السُّنَّة أيضاً تفريق القدمين، حتى إن بعض الفقهاء رحمهم الله قدَّروا ذلك بأن يكون بينهما مقدار شبر بالتفريق. ولكن الذي يظهر من السُّنَّة: أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في «الصحيح» من حديث عائشة حين فَقَدَتِ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ، وقد جاء ذلك أيضاً في «صحيح ابن خزيمة» في حديث عائشة المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ صلّى الله عليه وسلّم كان رَاصًّا عقبيه». وعلى هذا؛ فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين"[48].

– فلا مجال للترجيح بين الرأيين إلا بتحقيق حكم الزيادة وهي محل فك النزاع، لأن البحث حديثي نقدي وعليه ينبني النظر الفقهي، والأصل عدم المشروعية لأنه من التعبدي ودليله النقل ولا مجال فيه للرأي.

**مناقشة الإسناد الذي جاءت منه الزيادة:**

ولمعرفة الراجح من القولين لا بد من تحقيق القول في سند الزيادة إعمالا لقاعدة "أثبت العرش ثم انقش". والإسناد الذي في صحيح ابن خزيمة هو المراد بالدراسة لأنه مخرج الزيادة، وليعلم أولا أن صحيحه ليس كصحيح البخاري وصحيح مسلم، فهو على غير شرطهما إذ شرطه أقل بكثير مما هو عند الشيخين، لما فيه من التساهل في التصحيح ومثله شيخه الحاكم وتلميذه ابن حبان، ومن طريقة القوم أنهم أدخلوا مسمى الحسن في الصحيح وقد يكون من قبيل الضعيف المحتمل في ميزان النقد الحديثي، ومرد ذلك إلى مدونات هذا الفن العظيم الذي أعيى من استصعبه واستقصى دقائق فنونه.

فزيادة (رص العقبين في السجود) هي من طريق سعيد بن أبي مريم ومدارها عليه مع أن الراوي عنه أحمد بن حماد بن زغبة شيخ الطبراني لم يذكرها.

وسعيد بن أبي مريم أبو محمّد الجُمَحي [49] هو الحافظ العلامة الفقيه محدث الديار المصرية أحد العلماء الثقات، خرج له أصحاب الكتب الستة واحتجوا به، سمع من يحيى بن أيوب والليث ومالكاً وطائفة. وروى عنه البخاري ثُمَّ هو والجماعة عن رجل عنه، والدارمي وأحمد بن حمّاد وخلق كثير.

قال أبو داود: هو عندي حجّة، وقال الحسين بن الحسن الرازي سألت أحمد عن من أكتب بمصر فقال عن ابن أبي مريم، وقال العجلي: كان عاقلا لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم. وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن معين: ثقة من الثقات، وعن الدارقطني قال النسائي: سعيد بن عفير صالح وسعيد بن الحكم لا بأس به وهو أحب إلي من ابن عفير، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات عندهما.

قال الإمام الذهبي في السير: "قلت: كان من أئمة الحديث -ذكر كلاما ثم قال- يقع في حديث سعيد غرائب لسعة علمه"[50]. وقال في التذكرة: "كان ثقة كثير الحديث، له غرائب وأفراد مغمورة في سعة ما روى، يقع حديثه عاليا في الغيلانيات في أولها".وقال في العبر والحافظ في التقريب:"أحد أركان الحديث، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة وله ثمانون سنة"، قال ابن يونس كان فقيهاً ولد في 144ه ومات في224ه.

فالناظر في أقوال الأئمة يجد أنه من الثقات الحفاظ وأركان الحديث وهذه الشهادة دليل جلي على أنه معتمد في نقل الأخبار لا يحتاج إلى متابع يشهد له أو رواية ثبت تعضد روايته، ولكن يعكر قول الذهبي بأن له غرائب في سعة علمه، فمع جلالته وكثرة مروياته لا يأمن في نقلها مدرجة في صحيح خبره، ولعله روى زيادة الرص في الحديث عن يحي لحسن ظنه بحفظ شيخه وعدالته في تحمل وأداء مروياته عن أهلها.

- وشيخ سعيد هو **يحي بن أيوب** الغافقي أبو العباس المصري[51] روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمارة بن غزية ومالك بن أنس وخلق. وعنه شيخه ابن جريج والليث وهو من أقرانه وابن المبارك وأشهب وزيد بن الحباب والمقبري وأبو صالح المصري وابن أبي مريم وغيرهم. توفي سنة 168ه.

**أقوال الأئمة فيه:**

اختلف أئمة الرجال فيه إلى معدل ومجرح ومتوسط فيه وهذه أقوالهم:

1- المجرحون: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: **سيئ الحفظ** وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب.وقال النسائي: ليس به بأس وقال مرة: **ليس بالقوي**. وقال ابن سعد: كان **منكر الحديث**. وقال الاسماعيلي: **لا يحتج به** وقال ابن القطان: هو ممن قد علمت حاله، وأنه **لا يحتج به لسوء حفظه**، وقال وفي موضع: **يضعف**[52] وقال الدارقطني: **في بعض حديثه اضطراب**[53]. كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب **يخطئ خطأ كثيرا**. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة وربما **خل في حفظه**. وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن صالح: **له أشياء يخالف فيها**. وذكره العقيلي في الضعفاء وابن جوزي في الضعفاء والمتروكين وابن عدي في الكامل والذهبي في المغني. وضعفه ابن حزم في المحلى بل وغالى فيه حتى قال:" وهو ساقط ألبتة"[54] ولقد بالغ ابن القيم فيه فقال في زاد المعاد: "وأما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه [يرويه مرفوعا: ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد] فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد"[55].

2- المعتدلون فيه: قال ابن يونس: كان أحد طلابي العلم بالآفاق وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر. وقال الساجي: **صدوق يهم** وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس. وقال الترمذي في العلل الكبير صدوق.

3- الموثقون: قال ابن أبي حاتم سئل أبي: يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال فقال: يحيى بن أيوب أحب إلي ومحل يحيى **الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به**[56]. قال ابن عدي: له أحاديث صالحة .. وهو من فقهاء مصر ومن علمائهم ويقال إنه كان قاضيا بها، ولاَ أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو **يروى هو عن ثقة حديثا منكرا فأذكره، وَهو عندي صدوق لا بأس به**. وقال الآجري قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة فقال: هو صالح. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال: مرة ثقة. وقال الترمذي عن البخاري:**ثقة**. وقال يعقوب بن سفيان:**كان ثقة حافظا**. وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وكذا العجلي. وذكر ابن القطان أن عبد الحق الإشبيلي اختلف قوله فيه فتارة يصحح له وتارة يصرح بتضعيفه[57].وحسن له الضياء المقدسي في المختارة وصحح له بالمتابعة.

احتج به الأئمة الجماعة في كتبهم، إلا البخاري أخرجه له مقرونا بغيره حديثين. قال الحافظ ابن حجر: "استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره" [58].

فالمتأمل في أقوال الأئمة النقاد يرى أنه مختلف فيه بين الأئمة النقاد، لما له من الغرائب والمناكير التي يتجنبها أرباب الصحاح، وله شيء من الوهم في حفظه فحملهم على انتقاء حديثه أو الرواية له مقرونا، وهذه مرتبة أهل الحديث الحسن وخاصة إذا توبعوا بأهل الحفظ والإتقان أو صحح حديثهم أهل الفن المعتبرين، وإن ادعى البعض أنه لا زال أئمة الجرح والتعديل يضعفون الأحاديث الواردة من طريقه. فهو حسن الحديث في الجملة عند التحقيق كما قال الذهبي في السير[59]. وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ من السابعة[60]. والحق أن يقال: أن الأئمة مختلفون في الاحتجاج بحديثه، وللفصل في مثل هذا الخلاف لا بد من الرجوع إلى قواعد هذا العلم وأئمته. وخلاصة القول في يحيى أنه ثقة في نفسه حسن الحديث صالح للاعتبار يحتج به إلا إذا تبين خطؤه ولا يقبل منه المخالفة للثقات من باب أولى. وهو كما خلص إليه الحافظان العراقي والعسقلاني إذ قالا بأن "فيه مقال ولكنه صدوق" وفي التقريب:"صدوق ربما أخطأ" صريح في أن خطأه قليل ومن ثبتت عدالته وثقته، فلا يسقط حديثه لمجرد أن أخطأ في أحاديث[61] أو أنكرت عليه. ويحي يرويه عن شيخه عمارة بن غزية وهو ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء ابن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني[62].

- قال أحمد وأبو زرعة ثقة. وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث. وقال البرقاني عن الدارقطني لم يلحق عمارة بن غزية أنسا وهو ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين

وقال العجلي أنصاري ثقة. قال بن رجب: ثقة و لم يخرج له البخاري[63].

- وقال يحيى بن معين صالح. وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقا. وقال النسائي ليس به بأس.[64] وكذا قال الترمذي لم يلق أنسا. وذكره العقيلي في الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه. وقال ابن حزم ضعيف. قال الحافظ ابن حجر[65]: عمارة بن غزية استشهد به في كتاب الزكاة" قلت: و لم يخرج له البخاري في الصحيح بل أخرج له في الأدب المفرد، وهو ليس من شرط الصحيح.

ومن خلال هذه الأقوال التي حكينا عن أئمة الجرح والتعديل لخص الحافظ فيه الحكم بالقول الفصـــل، فقال في التقريب: "لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة"[66]. وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال: قلما قرأت بخطه ما علمت أحدا ضعفه غيره، ولهذا قال عبد الحق ضعفه المتأخرون و لم يقل العقيلي فيه شيئا سوى قول ابن عيينة: "جالسته كم من مرة فلم نحفظ عنه شيئا فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا والله"[67]. توفي سنة أربعين ومائة.

ويرويه عن عمارة سيخه أبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أخرج له الستة وهو ثقة ثبت وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم[68].

وباقي رجال الإسناد موثوقون أمناء وعدول لا حاجة في البحث في عدالتهم.

فمن خلال النقد الحديثي لإسناد هذه اللفظة نجد أن الإسناد على شرط مسلم وحده إذ أن جميع رواته من رجال الصحيح، أخرج لهم مسلم واحتج بهم وكلهم ثقات إلا أن البخاري أخرج ليحيى الغافقي مقرونا، واستشهد بعمارة في موضع فقط لأنهما ليسا على شرطه. وهذا يرد قول الحاكم من كونه على شرط الصحيحين. مع أن أقل أحواله أنه حسن لذاته لأجل يحي بن أيوب، وهو مختلف فيه كما بيّن فسلم من الضعف. وأما الغرائب والمناكير التي وقعت في رواته فهي قليلة بدليل أنها لو كثرت فإنها تنبئ عن فحش غلطه وقلة حفظه[69]. ولسيما وقد وثقه أمثال ابن معين وابن

أبي حاتم، ثم إنما تنزله عن رتبة أهل الحسن ولذلك قال الحافظ ربما أخطأ، ولا غرابة في حاله –وهو من المكثرين وأنه من أهل الفقه والعلم بمصر[70]– أن يهم أو يخطأ في بعض الأحوال. ولذا صحح حديثه جلة من أهل الفن يأتي ذكرهم.

وأما بشأن الزيادة فالأصل أنها مقبولة على قاعدة أهل التحقيق في قبول زيادة الثقة، قال الخطيب البغدادي: "والذي نختاره: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، معمول بها إذا كان راويها عدلا ومتقنا ضابطا"[71] والزيادة من أمثال[72] يحي مقبولة لما علم من حاله ثم إنه لم يخالفه الثقات، فلا يضر تفرد الراوي بالحديث حينئذ إذا كان من أهل الحفظ وقد شهد له بالصدق، وخصوصا من ابن أبي حاتم فهو بمعنى التوثيق عنده، قال الحافظ ابن حجر: "وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد"[73] وهو كذلك فقد تفرد بطريقها عن الثقات دون غيره. ولا يضر قول الحاكم حينها: " لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث " لأن مزيده مقبول ثم هو حافظ[74] ما حدث من كتابه كما صرح به أحمد حيث قال:"كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه ليس به بأس". وقد حدث يحيى من حفظه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة في قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوتر. فقال: من يحتمل هذا ؟"[75]، إلا أن أحمد كان من منهجه في هذه الطائفة الإعلال لحديثهم وخاصة إذا تفردوا ولو لم يخالفهم الحفاظ[76]، وعليه يتنزل قول الدارقطني: "في بعض أحاديثه اضطراب"، وهذا محل اغتفار لأمثاله لسعة مروياتهم. ويسلك حديثه لذلك حسن ظن فيه، ولا يزال أهل النقد هذا ديدنهم في أمثال هؤلاء.

والعمل عند أهل الحديث وفق الأثر إذا صحت به الرواية إعمالا لقاعدة "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ولا عبرة بعدم شهرتها أو غرابتها، إذ ليس كل غريب منكر بل منه ما يستحسنه الأئمة[77] فلا تلازم بين الغرابة والشذوذ أو النكارة. هذا من النظر الحديثي وأما من الجانب الفقهي فلا يعول أيضا على إغفال الفقهاء للحديث في مدوناتهم، إذ لا يحكم على شذوذ الحديث من قبيل عدم العمل به عند الفقهاء، فالعبرة بالنص الصحيح أو الحسن ولو لم يشتهر العمل به عند الفقهاء وأمثال هذه الفروع كثير، والمتتبع للآثار المروية لا يستبعد ذلك، وقد يستنكرها بعض أئمة الفقه لعدم شهرتها بين العلماء وخاصة من حكّم عمل الأئمة في منهجه الفقهي والاستنباطي كالإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى فإنه جعل عمل أهل المدينة حجة ومقدما على خبر الآحاد، فإنه لا يعول إلا على ما اشتهر به العمل[78].

والحاصل أن الحديث صحيح وأن "رص العقبين" سنة مستحبة، والقول بشذوذها بعيد، لأن مستند المسألة قد بدا لنا صحته عند التحقيق، وهذا الذي نراه خلاف ما قاله الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في تحقيقه للمسألة[79] ومن رآى قوله، ولعلنا نحتكم في تحقيقنا إلى جلة من أهل الحديث الذين صححوا إسناد هذه اللفظة نذكرهم للاعتبار والاستئناس بهم:

1- الحاكم في المستدرك على الصحيحين قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث»[80].

2- وافقه الذهبي في تعليقه على المستدرك[81].

3- ابن خزيمة في صحيحه على شرطه كما بين في موضعه.

4- ابن حبان في صحيحه مثله، وتبين من الترجمة له أن ساقه شاهدا لطريق عبيد الله بن عمر وقد ترجم له بـــ"ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ برضاء الله من سخطه في سجوده"ولا يستشهد إلا بمعتبر صالح

5- ابن الملقن في البدر المنير [82] حيث عزاه لابن حبان وصحح إسناده.

6- قال الحافظ في التلخيص[83]: "إنها رواية صحيحة ".

7- صححه د.محمد مصطفى الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة نشرته درا المكتب الإسلامي.

8- شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمارة بن غزية فإنه من رجال مسلم".

9- ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

10- صحح إسناده التهانوي في إعلاء السنن بعد عزوه إلى صحيح ابن حبان.

وبالتالي فالاحتجاج فرع عن التصحيح ولذا بوب له من أئمة الحديث: ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وإن كان غير ظاهر في التصحيح ولكن نورده استئناسا مع العلم أنهما شافعيان وهو خلاف قول الشافعي في الأم كما تقدم. وقد اعتاد أهل الحديث وضع التراجم على الأحاديث وإن كانت محتملة للضعف ما دام أنه قد جرى عليها العمل ويقولون عادة عليها " أصح شيء في الباب" والسنة ماضية أن من استبان له صحة الحديث عمل به وللمخالف عذره ورفع عنه الملام، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عبد البر: "لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقه السنة"[84]

**الخـــاتمة:**

وفيها نبين أقوى الحجج التي يمكن أن نعتمد عليها في تصحيح هذه الزيادة والدعوة للعمل بها:

1- يحي بن أيوب صدوق حافظ وإن كان في حفظه شيء من الوهم يترله عن رتبة أهل الصحيح. فلا وجه للإعلال به عند من يضعفه مطلقا.

2- يعتبر يحي بن أيوب من أهل الفقه المكثيرين في الرواية فأقل ما يحتمل - بغض النظر عن كونه وهم في الزيادة- أنه رواه بالمعنى، والذي هو ظاهر حال لمس عائشة رضي الله عنها بيدها الواحدة للقدمي النبي صلى الله عليه وسلم جميعا، وهو مفهوم صحيح لقربهما والأولى القول بضمهما، وهو الاحتمال الأقرب لمثل رواية فقيه محدث مكثر الرواية واسع العلم، ويكون معدودا ممن يقول بهذه السنة.

3- أن شيخه عمارة بن غزية ثقة حافظ حجة عند الجماعة إلا البخاري وقد استشهد به.

4- وبالتالي نحكم على الإسناد بالصحة أو الحسن لذاته على أقل الأحوال، والصحيح والحسن محل الاحتجاج عند أهل الحديث والفقه.

5-النظر الصحيح يقتضي قبول التفرد من الثقات الأخبار وزياداتهم من باب أولى، ما لم يخالف الأحفظ والأكثر عدد، وهذا غير موجد في بحثنا لما تفرد به يحي عن عمارة بهذه الزيادة، ولا مخالف له عن شيخه أو عن شيخ شيخه، فيكون قد سلم من المخالفة والاعتراض، بخلاف من حكم عليها بالشذوذ، وقد علم من قواعد المصطلح أنه لا يحكم بالشذوذ إلا إذا اجتمع التفرد والمخالفة معا، لا التفرد وحده[85].

6- استنباط الأحكام الشرعية من السنن المروية منهج الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وأن شاذ الفقه هو من كان على غير سَنن التفقه، وخالف جماهير الأئمة أو صدر عن الإجماع المنعقد[86]، وخرج عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وغيرها من أدلة الأحكام المعتبرة، وما يرفع الخلاف إنما هي الكليات القطعية، وليس في باب التعبد إلا النص الثابت أو الدلالة البينة مفهوما أو منطوقا، ولا مجال فيه للرأي والجدل وإذا كان فإنما تساق الصور العقلية شواهد في المسألة لا حكَما.

7- إذا كان التحقيق في المسألة بسنية رص العقبين ليس معناه خروج عن المذاهب أو تزهيد في الأئمة كما يظنه بعض المتفقهة، وقد عدوا من المفاسد في مخالفة الجمهور رميهم بالتجهيل والتضليل، وهذه دعوى أجاب عنها الشاطبي المالكي رحمه الله تعالى فقال: "وعلى تسليمها فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله"[87].

8- إن التقفر في فيافي الآثار يكسب المعدوم ويهدي العاني إلى السبيل، وينير له دروب التفقه وفق منهج الجمع بين الأثر والرأي، كما اجتمع ذلك للإمام مالك والشافعي وغيرهما.

9- ما دام الخلاف في المسألة معتبرا فالأمر واسع بين ضم القدمين وتفريقها أو تقاربهما من بعضهما، لأنه لا ينبني عليه عمل ولا يلحق به خلل في صورة الصلاة الواجبة، إلا زيادة الأجر في موافقة الهدى النبوي.

هذا ما ظهر لي من خلال بحثي في مسألة ضم العقبين والله تعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

---

الهوامش:

[1]- القاموس الفقهي لسعيد أبي حبيب (ص: 167) مختار الصحاح للرازي (مادة س ج د: 326)

[2]- رواه البخاري كتاب صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم (ح:779 ج 1 /162) ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (رقم 490)

[3] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 147)

[4]- قال ابن رشد: و لم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. وقال أبو حنيفة: بل يجوز ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعا. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 147)

[5]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) للحصفكي (1/ 447)

[6]- لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لما سجد وضع جبهته بين كفيه) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 54/15. وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) البيهقي 2 / 102

[7] - لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 794/61.

[8]- الرسالة للقيرواني (ص: 28) وهو قول الجمهور .

[9]- ودليله قول ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سجد لو شاءت بَهْمة أن تمر بين يديه لمرّت) مسلم:كتاب الصلاة باب 237/46.وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وضَح إبطيه) مسلم:كتاب الصلاة باب 236/46.

[10]- روى مسلم في الصحيح (كتاب الصلاة باب ما يجمع من الصلاة ح497) وغيره عن ميمونة قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه"

[11]- ولما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) البيهقي: ج 2 / ص 223. خلافا للظاهرية.

[12]- الضَّبْع: بسكون الباء: ما بين الإبط إلى نصف العَضد من أعلاه.

[13]- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي(119/3)

[14]- ينظر على سبيل المثال تراجم الإمام النسائي في السنن لباب السجود فقد ذكر ما عليه العمل عند أهل الحديث.

[15]- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (87/3)

[16]- ولما كان في جامعتنا الأغواط فطلع من أهل الشعر هو الدكتور الفاضل زيد الخير مبروك عرضتها عليه وقد قلت:

عرضتها ضحى على ذي النظم ... الشاعر المفوّه رئيس القسم
نجل عليّ أبي عليّ الأغر ... من الفوارس منكتا وينثر الدرر
قد لاح شعره في الأفق بانا ... كالعقد منظوم مرصّع مرجانا
عامر المجالس بالفتيا والإفاده ... مبروكٌ سمُه مُبارك له سمهْ

[17]- معالم التنزيل للبغوي (5/ 79)

[18]- النهاية في غريب الحديث والأثر (227/2)

[19]- القاموس المحيط (مادة رصص/ص: 621) ولسان العرب (3/ 1655) مختار الصحاح (ص: 213)

[20]-رواه الترمذي(107/3 ح739) والبغوي في شرح السنة(4/ 126 ح992) كلاهما في (كتاب الصلاة باب النصف من شعبان):
عن عائشة قالت:"فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع ..."

[21]- وهذا تفصيلها نذكر الطريق ولفظه: صحيح مسلم 486..عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت.. فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو..

مالك 448: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب..... فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول.....

سنن الترمذي: 3493.... عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة قالت كنت نائمة إلى جنب..... فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول...

سنن أبي داود 879:..... عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت..... فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول...

سنن النسائي 1099:.... عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت..... فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول ...

سنن النسائي: 1123....جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت .....فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول....سنن النسائي169: .... عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت..... فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول...

سنن النسائي 1130.الكبرى721.. عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت .... فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول ..الدعاء مختلف واخرجه مسلم 485:...ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر.....

سنن النسائي 5534..عبيد الله، عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عن عائشة قالت: طلبت...فوقعت يدي على أخمص قدميه فإذا هو ساجد يقول..

سنن ابن ماجة3841... عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت... فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول...

مسند أحمد 24357: ... عبيد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن الأعرج عن عائشة قالت فزعت ذات ليلة وفقدت ... فوقعت على قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما منتصبان وهو ساجد وهو يقول

مسند أحمد 25696:.. عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت... فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول...

مسند أحمد: 25183 ... شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة أنها قالت فقدت.... فإذا هو ساجد يقول... قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

سنن الدارقطني 35..عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت ...فإذا هو ساجد فوضعت يدي على صدر قدميه وهو يقول في ..[ الفرج بن فضالة ضعيف. خالفه يزيد بن هارون , ووهيب وغيرهما , رووه عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن إبراهيم , عن عائشة مرسلا]

الخلافيات للبيهقي 495...موسى بن أعين عن هشام عن ابن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:استيقظت .. فضربت يدي إلى المسجد فوقعت على أخمص قدميه وهو ساجد، وهو يقول...

[22]- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (2/ 449).

[23]- وهناك لفظ آخر عند النسائي(5594) من رواية إبراهيم بن يعقوب ثني العلاء بن هلال ثنا عبيد الله عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عنها: وفيه " فوقعت يدي على أخمص قدميه, فإذا هو ساجد .." الحديث.

[24]- قال الحافظ في التلخيص الحبير:" ورجّح البرقانيُ الرواية الزّائدة أعْني رواية مسلم" .أي التي فيها ذكر ابي هريرة.

[25]- قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي. باب: ما يقال في ركوع صلاة الليل وسجودها وفيما بين ذلك (ص: 181)

[26]- التلخيص الحبير (338/1) وذلك للاختلاف في الطرق. وهو ظاهر من سياقها.

[27]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 349)

[28]- التلخيص الحبير(621/1)

[29]- التمهيد(23/ 349)

[30] - وهو رأي الجمهور من أهل الفقه وعليه الشيخ بكر أبو زيد كما في كتابه لا جديد في الصلاة (ص65-75).

[31]- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ص: 11)

[32]- وإنه ليحمل هذا المنحى على القول في الدين بما ليس له فيه إمام، ويفتح باب الخصومات والجدل في الدين. والأكثر غبنا الوقوع في مخالفة قول الجمهور والصدور عن رأييهم، ولا يزال الأئمة يتهيبون مخالفة ولا يستجيزونه حيطة، إلا فيما لاح بالبرهان القاطع الناهض للأخذ به في الخلاف.وما اندرست أقوال الظاهرية إلا لما نأت عن أصول جمهور أئمة الفقه

[33]- قال الحافظ ابن حجر: "ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.وكذا في كتاب ابن حبان" النكت على كتاب ابن الصلاح (270/1) وعن المستدرك: ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح لكن أكثرها لا ينزل عن الحسن" (316/1)

[34]- روا أبو داود في سننه(ح735 ج1/ ص267) وقد روي أن العمل في السجود ضم الفخذين رواه أبو داود (ح901) وسكت عنه وصححه جماعة كابن خزيمة في صحيحه (ح653) وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (694/5) والأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان(244/5) والألباني في صحيح أبي داود(2/837). وضعفها بكر أبو زيد في (لا جديد في الصلاة ص68) قال البيهقي: "ولعل التفريج أشبه بهيئة السجود" السنن الكبرى له(2/ 166).

[35]- وهو قول جماعة من أهل الحديث كابن خزيمة والبيهقي ومن المعاصرين الألباني في كتابه "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" وغيره من الأشياخ وطلبة الحديث وعلومه المعاصرين. ينظر لذلك مثلا (موقع ملتقى أهل الحديث).

[36]- صحيح مسلم (1/ 380 ح536) معرفة السنن والآثار للبيهقي(3/ 37 ح3580)

[37]- الأم للشافعي(137/1)

[38]- المجموع للنووي (431/3)

[39]- روضة الطالبين للنووي (259/1)

[40]- المغني لابن قدامة(374/1)

[41]- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (1/ 401)

[42] - المصدر نفسه (1/ 404)

[43]- المدونة لسحنون (1/ 167)

[44]- لاجديد في أحكام الصلاة لبكر أبي زيد (ص68)

[45]- ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود

[46]- نيل الأوطار للشوكاني(2/ 297)

[47]- قال الدكتور الزحيلي: "والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .. وأما التفرقة بين القدمين ونحوهما فلاتباع السنة في ذلك" الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (81/2)

[48]- الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 121- 122)

[49]-تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير 3 / 512، التاريخ الصغير 2 / 350، الجرح والتعديل 4 / 13، 14، تذكرة الحفاظ 1 / 392، الكاشف 1 / 358، تهذيب التهذيب 4 / 82، طبقات الحفاظ: 167، شذرات الذهب 2 / 53

[50]- سير أعلام النبلاء (330/10 ت81)

[51]- تهذيب التهذيب 186/11، والكاشف 362/2. والضعفاء والمتروكين 191/3 والجرح والتعديل 127/9 الكامل لابن عدي (54/9) سير أعلام النبلاء (8/ص5) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 52). العلل الكبير للترمذي (ج1/ص250)

[52]- وقال بعد القول الأول: "وقد عيب على مسلم إخراجه" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 69) ولفظه في الثاني:"وإن كان يضعف فإنه قد أخرج له مسلم، ووثقه ناس".بيان الوهم والإيهام (2/ 485)

[53]- وقال في كتابه العلل في حديث عائشة "مس الذكر والوضوء منه": ورواه يحيى بن أيوب المصري -ثقة-، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. العلل له (14/ 95) فصرح هنا بتوثيقه.

[54]- المحلى بالآثار لابن حزم (180/4) وفي (124/6) ذكر تكذيب مالك له وتوهين أحمد وغيره.

[55] - زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 683) وكأنه تابع ابن حزم في ذلك. وقال في حاشية السنن: ضعيف فقط.

[56]- في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مرة(226) (79/2) قال فيه ليس بالحافظ ومرة (333) (230/2) رجح رواته على من خالفه ذلك في حديث أنس: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب".

[57]- قال: "وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت - كما ترى - عن حديث من روايته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعف به أحاديث". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 69)

[58]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (1/ 451)

[59] - سير أعلام النبلاء للذهبي (ج8/ص6)

[60] - تقريب التهذيب لابن حجر (ص588 الترجمة رقم:7511)

[61]- السلسة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني(ج2/ 29 برقم: 503).

[62]- سير أعلام النبلاء (285/6 ت881) تهذيب التهذيب (422/7) الطبقات لابن سعد(498/7)...

[63]- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (3/ 450)

[64]- ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (4/ 372)

[65]- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (1/ 215)

[66]- تقريب التهذيب لابن حجر(ص: 409 ترجمة: 4858)

[67]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (178/3 ترجمة:6036) تهذيب التهذيب لابن حجر (7/ 423)

[68]- تهذيب الكمال للمزي(10/ 127) تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 372)...

[69]- قال العلامة المعلمي: "وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب. ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟" التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 293-294)

[70]- قال الذهبي: "كان كثير العلم فقيه النفس" العبر في خبر من غبر (1/ 243)

[71]- وذكر الأدلة على ذلك. الكفاية في علم الرواية للخطيب (425) وشرح علل الترمذي لابن رجب(215/1)

[72]- منهم إسماعيل بن عاش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة (181) والكاشف 248/1- 249 (400) والتقريب (473).

[73]- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (5/ص11)

[74]- كما صنفه السيوطي في حسن المحاضرة في باب: ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث: (1/ 345)

[75]-شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: 311) والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (1/ 458) وقال: "فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازي" وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: " يحيى بن أيوب من رجال الصحيح ، وقد روى حديثه هذا الحاكم في المستدرك وقال : على شرطهما". تنقيح التحقيق (1/ 516)

[76]- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث لبشير علي عمر (1/ 263)

[77]- روى في علل الخلال: أخبرنا المروذي، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "يقول الله تعالى {في ظللٍ من الغمامِ} من العرش إلى الكرسي". قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، لم يقع إلينا عن محمد بن سلمة، واستحسنه. المنتخب (ص: 263 برقم:166)

[78]- قال مالك: "رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى.فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بما أقوى من الحديث" ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 45)

[79]- إذ قال رحمه الله: وأن هذه اللفظة: ((رص العقبين وهو ساجد)) شاذة, انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقة, ابن حبان فمن بعد, وأن الحال مما ذكر الحاكم في قوله: ((لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث)) انتهى. وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها, وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: ((باب ضم العقبين في السجود)) تعني فقه هذه الرواية التي أسندها, مع صرف النظر عن صحتها من عدمها, لا أنها صحيحة في نفس الأمر, ويقع هذا كثيراً في تراجمه, فتدبر.(لا جديد في الصلاة ص75)

[80]- المستدرك على الصحيحين (1/ 352)

[81]- قال الشيخ بكر أبو زيد: وهذه الموافقة غريبة من الذهبي رحمه الله تعالى إذ أعَلّ أحاديث أخر ليحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرك, كما في: ((2/ 201, 3/ 97, 4/ 44, 4/ 243). لا جديد في الصلاة(ص73). قلت: ولا غرابة في ذلك فالإعلال لحديث راو ما ليس قاعدة مطردة، فلكل حديث نقد خاص: فأمثال يحي يعلل به إسناد دون آخر وقد علم ما في حفظه من الوهم، وبعض الأحوال يحتمل تفرده وبعضها لا يحتمل لعلة خاصة بالحديث. ومثاله في صنيع الدارقطني إذ علل بمخالفته نحو قوله في حديث "يرويه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه. فرواه الليث عن يزيد عن داود بن عامر بن سمع، عن أبيه عن جده. وخالفه يحيى بن أيوب فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر عن سعد والأول أصح. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 335) وصوب له خلافه في مواضع منها في حديث يرويه الضحاك بن شرحبيل واختلف عنه. فرواه سعيد بن أبي أيوب، عن الضحاك، عن الحسن، عن أنس. وخالفه يحيى بن أيوب المصري، فرواه عن الضحاك بن شرحبيل عن أعين أبي يحيى البصري عن أنس، والله أعلم. وكأن هذا أشبه". (75/12)

[82]- البدر المنير لابن الملقن(3/ 669)

[83]- التلخيص الحبير لابن حجر(3/ 475)

[84]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(ج21/ ص31)

[85]- النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر(2/139-140)

[86]- ينظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (5/ 86) الباب السابع والعشرون في الشذوذ.

[87]- الاعتصام للشاطبي (1/ 463)

# المحور الثاني:

# دراسات قرآنية

# لغوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com